|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| CBD |  | Macintosh HD:Users:bilodeau:Desktop:logos:template 2017:un.emf |
| Distr.GENERALCBD/WG2020/REC/4/226 June 2022ARABICORIGINAL: ENGLISH  | **CBD_logo_ar-CMYK-black  Converted**  |

**الفريق العامل المفتوح العضوية المعني**

**بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020**

الاجتماع الرابع

نيروبي، 21-26 يونيه/حزيران 2022

البند 5 من جدول الأعمال

**توصية اعتمدها الفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020**

**التوصية 4/2 معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية**

*إن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020*،

*إذ يشير* إلى التوصية 3/2 الصادرة عن الفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

*وإذ يقر* بأن الفريق الاستشاري غير الرسمي للرئيسين المشاركين سيضطلع بمزيد من العمل قبل انعقاد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف،

*يوصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر مقرراً يستند إلى العناصر الواردة في مرفق هذه التوصية.

*المرفق*

**عناصر المقرر**

*[[ إذايؤكد من جديد* الحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية ووفقًا لأحكام الاتفاقية،]

*وإذ يشير* إلى المقرر 14/20،

*[وإذ يلاحظ* أن بعض الأطراف قد اعتمدت تدابير محلية تنظم الحصول على معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية واستخدامها كجزء من أُطرها للحصول وتقاسم المنافع*،*

*وإذ يلاحظ أيضاً* النُهج المتعددة المتبعة لمعالجة معلومات التسلسل الرقمي في التدابير المحلية،]

*وإذ يضع في اعتباره* العمل المضطلع به منذ الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف بشأن نطاق وتعريف ’’معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية‘‘، ولا سيما تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص،

*[وإذ يُسلم* بأن [معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية [تنتج] [قد تنتج] عن استخدام] [المعلومات الجينية هي جزء لا يتجزأ] من الموارد الجينية،]

*[وإذ يشير* إلى النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم المنافع الذي أنشئ بموجب المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الذي وضع بما يتواءم مع الاتفاقية،]]

[*يقرر* معالجة معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في سياق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 من خلال [...]؛]

[*يسلم* بالحاجة [إلى وضع، بطريقة مناسبة،] [لـ ] نهج عملي [ من أجل [ضمان] [لضمان] [تيسير الحصول على الموارد الجينية وعلى معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية و] التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن [استخدام] [استعمال] معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية] [بهدف تحديد] [ومن أجل] حل [للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن] معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية [ تمشياً مع النقاط الرئيسية الواردة في الفقرة 5 من التوصية 3/2 للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020]؛]

[*يوافق* على ما يلي:][[1]](#footnote-1)

1. [اتخاذ تدابير] لتشجيع المزيد من إيداع البيانات؛
2. استخدام علامات الموقع التي تشير إلى [بلد [أو منطقة] [أو مكان] منشأ [وتوفير] الموارد الجينية التي تم توليد معلومات التسلسل الرقمي منها للتقديمات الجديدة إلى [ومعلومات التسلسل الرقمي الموجودة في] [جميع] قواعد البيانات [العامة]؛
3. توفير اليقين القانوني والوضوح لمقدمي [الموارد الجينية التي يتم [الحصول على] [توليد]] معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية منها] و[لــ] مستخدمي [تلك] معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛
4. أن تكون فعالة وممكنة وعملية [[، أن تكون،] [و] فعالة في [ضمان] [تمكين الحصول الملائم و] التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية] وتوليد المزيد من المنافع، بما في ذلك المنافع النقدية وغير النقدية، أكثر من التكاليف؛
5. أن تكون قابلة للتكيف مع التغيرات التكنولوجية المستقبلية؛
6. [ينبغي أن يكون الحل بشأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن [استعمال] [استخدام] معلومات التسلسل الرقمي] داعماً بشكل متبادل [وقابل للتكيف مع] أدوات الحصول وتقاسم المنافع الأخرى [ذات الصلة]؛
7. [حث الأطراف على اتخاذ إجراءات من أجل تعزيز] [لتعزيز] البحث والابتكار والتعاون التقني والعلمي وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا [إلى البلدان النامية [بموجب شروط عادلة ومواتية] [على النحو المحدد في المادة [المادتين] 16 [و18] من الاتفاقية] [بناءً على شروط متفق عليها بصورة متبادلة]] [وزيادة تعبئة الموارد] لغرض الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛
8. [احترام وحماية] حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لمعارفهم التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [وأخذ دورهم في الاعتبار بوصفهم جهات مشرفة على التنوع البيولوجي الثقافي والبيولوجي والجيني؛]
9. [يسلم بأن] المنافع النقدية وغير النقدية الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية ينبغي استخدامها لدعم الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي و[من بين أمور أخرى] تفيد الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
10. [يسلم بأن] المنافع النقدية [و] [أو] غير النقدية الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية [يجب تقاسمها بطريقة عادلة ومنصفة و] [التي يتم تقاسمها] ينبغي استخدامها لدعم الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي [وكذلك التنمية المستدامة] و[من بين أمور أخرى] لصالح الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية[، حسب الاقتضاء]؛
11. [[يوافق على أن] ’’معلومات التسلسل الرقمي [بشأن الموارد الجينية]‘‘ [تتألف من] [معلومات عن] [التسلسلات والبنيات الكيميائية على] [التسلسلات المشروحة لـ] [الحمض النووي DNA والحمض النووي الريبي RNA، [والبروتينات، والتعديلات اللاجينية،[[2]](#footnote-2) والمستقلبات،] [والجزيئات الكبيرة الأخرى، [المشتقات]] ويقر بأهمية المعلومات ذات الصلة [لا سيما المعارف التقليدية؛]
12. [’’معلومات التسلسل الرقمي‘‘ هي أي معلومات في شكل [إلكتروني] [أي] نسق ينتج عن ’’استخدام الموارد الجينية‘‘؛]
13. [أي حل بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية يحتاج من حيث المبدأ إلى أن يندرج في الإطار القانوني للاتفاقية. والحلول التي تقع خارج نطاق اتفاقية التنوع البيولوجي تتطلب أولاً تنقيح الاتفاقية؛]
14. [الوصول إلى معلومات التسلسل الرقمي [المجمع] [ذي المجموعات المتنوعة] بشأن [الموارد] الجينية [التنوع الجيني] في قواعد البيانات العامة يدعم البحث والابتكار، وبالتالي يظل مفتوحًا [وغير مقيد] [وفقاً [لأفضل الممارسات العلمية [المتاحة] الحالية [والمعايير الدولية]]، [رهناً بأحكام لضمان] [أثناء معالجة التحديات المتعلقة بـ] تقاسم المنافع وحماية المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، حسب الضرورة والملاءمة [من أجل عدم إعاقة البحث والابتكار [المسؤولين] [والتقاسم العادل والمنصف لنتائج هذا البحث والابتكار] [، [في جملة أمور منها] الصحة العامة والأمن الغذائي] وأن يكون متسقاً مع [مبادئ العلوم] [الوصول إلى البيانات] المفتوحة]]؛]
15. [تتاح معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية للجمهور؛]
16. [إن تجميع البيانات [من قواعد بيانات مختلفة] يفيد مجالي البحث والابتكار ويجلب منافع متبادلة لمجتمعات البحث وقواعد البيانات [على الرغم من أن البيانات المفتوحة في حد ذاتها ليست وسيلة لضمان تقاسم المنافع]؛]
17. [إن أهمية [التعقب و] التتبع قد يعتمد على النهج المتبع لمعالجة معلومات التسلسل الرقمي [، على سبيل المثال، للنُهج المختلطة]؛]
18. [يجب على مستخدمي معلومات التسلسل الرقمي إبلاغ البلد [بلد المصدر أو البلد المقدم] قبل الحصول عليها في حالة استخدامها سواء لأغراض تجارية وغير تجارية؛]
19. [يمكن [استخدام] [الاستفادة من] التتبع والتعقب لمجموعات فرعية متخصصة محدودة من معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية [ولكنها ليست مجدية تقنيًا أو ماليًا حاليًا على نطاق واسع [ويمكن أن تؤدي أيضًا إلى بصمة بيئية كبيرة]]؛]
20. [أن تكون متسقة مع حقوق الإنسان والالتزامات الدولية؛]
21. [الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي [يمكن] أن توفر إطاراً لحل بشأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن [استعمال الموارد الجينية في شكل] [استخدام] معلومات التسلسل الرقمي؛]
22. [من المحتمل أن يتضمن حل معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية آلية متعددة الأطراف (على سبيل المثال، صندوق متعدد الأطراف). وهناك آراء مختلفة بشأن مزايا نظام متعدد الأطراف فقط مقابل نظام مختلط (أي نظام متعدد الأطراف مع استثناءات ثنائية محدودة) وفيما يتعلق بالحاجة إلى نماذج مختلطة للتمويل أو الإدارة لهذه الأنظمة؛]
23. [إن الطريقة الأكثر كفاءة وفعالية لتقاسم المنافع هي الطريقة التي تتم من خلال آلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع؛]
24. [[في حالة فشل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاق على حل لتقاسم المنافع بشأن معلومات التسلسل الرقمي،] يشجع الأطراف على حماية حقوقهم السيادية على الموارد الجينية عن طريق تضمين صراحة تدابير للتحكم في الحصول على معلومات التسلسل الرقمي في تدابيرها التشريعية والإدارية والسياساتية الوطنية المتخذة عملاً بالمادتين 3 و15 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وكذلك بروتوكول ناغويا؛]
25. [[يلاحظ أن] بعض الأطراف قد اعتمدت تدابير محلية تنظم الحصول على معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية واستخدامها كجزء من أُطرها للحصول وتقاسم المنافع؛]
26. [يسلم بأن [الحل] [النهج العملي] المشار إليه في الفقرة [--] أعلاه [يجوز] [يجب] أن يشمل إنشاء آلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع على النحو الموصوف في [تذييل] هذا المقرر[، كمساهمة في مجال تعبئة الموارد من أجل تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ويقرر بموجب ذلك إنشاء آلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع على النحو الموصوف في المقرر 15/--]؛]

(أ أ) [يقرر إنشاء حوار [متعدد أصحاب المصلحة] [حكومي دولي] للتنسيق عبر القطاعات بشأن المسائل المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية [، مع دعوة أصحاب المصلحة المتعددين والمنظمات الدولية،] [ولا سيما المسائل المتعلقة ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا للبلدان النامية] مع [بالتعاون مع] المنظمات الدولية ذات الصلة [والمؤسسات الأكاديمية[، والدوائر العلمية والصناعات]] المرتبطة بمعلومات التسلسل الرقمي، بهدف تعزيز الاتساق، بما في ذلك فيما يتعلق بالمصطلحات، حسب الاقتضاء، عبر هيئات المعاهدات والقواعد القانونية الدولية ذات الصلة، مع الحفاظ على حدود الولايات والصكوك الخاصة بكل منظمة [التي لا تتعارض مع أهداف الاتفاقية وبروتوكوليها]؛]

(ب ب) [يطلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء لجنة حكومية دولية للتفاوض بشأن صك ملزم قانونا يحكم الحصول على معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية وتقاسم منافعها؛]

(ج ج) [يقرر أنه يبنغي تجديد ولاية فريق الخبراء التقنيين المخصص الموسع المُنشأ بموجب المقرر 14/20 لمناقشة تنوع القضايا المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك نتائج الحوار المتعدد أصحاب المصلحة، المشار إليه في الفقرة [--] من هذا المقرر، ويطلب إلى فريق الخبراء التقنيين المخصص أن يقدم توصياته إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها في اجتماعه السادس عشر؛]

(د د) [تعد مشاركة أصحاب المصلحة على نطاق واسع في عملية صياغة السياسات لقضية معقدة مثل معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية أمرًا بالغ الأهمية لإفساح المجال أمام التفاهمات العملية لمجموعة الآراء ووجهات النظر والمصالح للاقتراب أكثر من إيجاد حل سياسي عملي محتمل يأخذ في الاعتبار مصلحة المتضررين. وسيكون الحوار المستمر بين أصحاب المصلحة المتعددين مهماً أيضاً للتنفيذ الفعال لأي حل.]

*[تذييل المقرر الذي يوصَى به للاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف*

**مقترحات بوضع نُهج متعددة الأطراف وهجينة لتقاسم المنافع من استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية**

**ألف - مقترح بإنشاء آلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع**

1. يمكن لأي آلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع أن تعمل على النحو التالي:[[3]](#footnote-3)
2. يتخذ كل طرف من البلدان المتقدمة، وفقا للمادتين 20 و15-7 من الاتفاقية، تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، لضمان أن 1 في المائة من سعر تجزئة جميع الإيرادات التجارية الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية أو معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية يتم تقاسمه من خلال الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع لدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ما لم يتم تقاسم تلك المنافع بخلاف ذلك على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة منشأة بموجب نظام ثنائي؛
3. تودع جميع المنافع النقدية المتقاسمة بموجب الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع في صندوق عالمي للتنوع البيولوجي يشغله مرفق البيئة العالمية، بصفته الآلية المالية للاتفاقية، ويكون هذا الصندوق العالمي مفتوحاً أيضاً للمساهمات الطوعية من جميع المصادر؛
4. ينبغي استخدام الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي بطريقة مفتوحة وتنافسية وقائمة على المشاريع لدعم الأنشطة الميدانية الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، بما يتماشى مع نهج النظم الإيكولوجية، التي تقوم بها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وغيرها، سعيا إلى تحقيق أولويات الإنفاق التي يحددها من حين إلى آخر المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من خلال تقييمات علمية.
5. وسيطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تعد، بالتشاور مع جميع الأطراف ومرفق البيئة العالمية، خيارات لتدابير وطنية تشريعية أو إدارية أو سياساتية لتنفيذ نظام متعدد الأطراف لتقاسم المنافع وأن ترفع تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.]

**باء - النُهج المحتملة لحل هجين بشأن الحصول وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية**

1. تنعكس النُهج المحتملة لحل هجين بشأن الحصول وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في الوثيقة CBD/WG2020/3/INF/8، الفقرتان 40(أ) و(ب).

]

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. تم ترقيم العناصر التالية لتيسير الاطلاع عليها فقط. [↑](#footnote-ref-1)
2. CBD/DSI/AHTEG/2020/1/3، القسم 2-3-3. [↑](#footnote-ref-2)
3. إن إدراج هذا الخيار المقترح لا يخل بالمناقشات التي جرت في مؤتمر الأطراف، ولا يُقصد به الإشارة إلى أي تفضيل بين الخيارات/الحلول المحتملة. [↑](#footnote-ref-3)